دفع إشكال

حول تخليد المنتحر في النار

أعده: محمد سيد أحمد شحاته

أستاذ مشارك بجامعة الأزهر

كلية أصول الدين أسيوط

وحالياً بجامعة المجمعة

كلية التربية بالزلفي

جوال: ٠٠٩٦٦٥٠٨١٦٥٤٧٩

إيميل: ms.shehataa@gmail.com

المقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد.

فلا شك أن الإسلام ين احترم النفس البشرية، فحرم على المسلم إيذاء غيره وإيذاء نفسه من منطلق أن جسده ليس ملكاً له، وإنما ملك لله، وجاءت الأحاديث التي تنهي عن تعذيب النفس بأي شكل.

وإذا كان الإسلام ينهى عن مجرد تعذيب النفس فكيف بقتلها؟!، ومن هنا جاءت أحاديث أخرى تحذر من قتل النفس، وتتوعد من قتل نفسه بعذاب شديد، وجاء في أحد هذه الروايات أن من قتل نفسه سيخلد في النار، وهذا يتنافى مع القاعدة المعروفة بعدم تخليد أحد من الموحدين في النار، فكانت هذه مشكلة تحتاج إلى إيضاح.

وكان الأمر سهلاً لو أن الرواية ضعيفة إذ الضعيف لا يحتج به في مثل هذه القضايا الكبرى، وإنما الإشكال أن الرواية صحيحة بل في أصح الكتب مما احتاج الأمر إلى بيانه، ومن هنا جاء هذا البحث ليفع الإشكال عن الرواية.

أهداف البحث:

التعرف على درجة الرواية.

دفع التعارض الواقع في هذه الرواية.

بيان أقوال العلماء في هذه الرواية.

الوصول إلى قول فصل في هذه الرواية.

منهج البحث:

يستفيد الباحث من المنهج الوصفيِّ؛ فيقوم بتوثيق البحث وأحكامه بطريقة تهدف إلى التأكُّد والتثبُّت من الفكرةِ والحُكْم، ونسبةِ الأقوال إلى أصحابها من مصادرها الأصليَّة، وإضافة بعض المعلومات

والشروح للنصوص عند الحاجة إلى ذلك، وهذا المنهج لا يغفل التقويمَ والنقدَ أيضًا.

ويستفيد الباحث كذلك من المنهج الاستنباطيِّ، حيث يعتمد على القواعد العامة للوصول إلى المسائل الفرعيَّة.

خطة البحث:

المقدمة: أهمية الموضوع وعناصره.

المبحث الأول: جمع الروايات وتخريجها.

المبحث الثاني: منهج العلماء في التعامل مع الرواية.

المبحث الثالث: القول الراجح.

الخاتمة: أم النتائج.

المبحث الأول:

جمع الروايات وتخريجها.

هناك أكثر من رواية تتحدث عن عقوبة المنتحر وهاك بيانها:

الرواية الأولى:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا.

تخريج الرواية:

جاءت هذه الزيادة في رواية الأعمش وأخرجها:

البخاري([1]) .

قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا).

ومسلم([2]) .

---

(١) في كتاب الطب باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث (٥/ ٢١٧٩) ح(٥٤٤٢).

(٢) في كتاب الإيمان باب من قتل نفسه بشيء (١/ ٧٢) ح(٢١٥).

قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،..... به.

وأبو داود([3]) .

قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.... به مختصرا.

والترمذي([4]) .

قال: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود عن شعبة عن الأعمش قال سمعت أبا صالح .....به.

وقال: "هذا حديث صحيح وهو أصح من الحديث الأول هكذا روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وروى محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من قتل نفسه بسم عذب في نار جهنم ولم يذكر فيه خالدا مخلدا فيها أبدا وهكذا رواه الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة عن النبي ﷺ ، وهذا أصح لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها ولم يذكر أنهم يخلدون فيها.

والنسائي([5]) .

قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ ..... به.

---

(٣) في كتاب الطب باب عن الأدوية المكروهة (٤/ ٧) ح(٣٨٧٤).

(٤) في كتاب الطب باب فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (٤/ ٣٨٦) ح(٢٠٤٤).

(٥) في كتاب الجنائز باب تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ (٤/ ٣٦٩) ح(١٩٦٤)، وفي السنن الكبرى كتاب الجنائز باب ترك الصلاة على من قتل نفسه (٢/ ٤٣٩) ح(٢١٠٣). بنفس السند.

وابن ماجه([٦]) .

قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،....به.

وأحمد([٧]) .

قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح،....به.

والدارمي([٨]).

قال: حدثنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن أبي صالح ....به.

وأبو داود الطيالسي([٩]) .

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ،.....به.

ومعمر بن راشد([١٠]) .

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،....به.

والبيهقي([١١]).

قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ : عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاغَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.....به.

---

(٦) في كتاب الطب باب النهي عن الدواء الخبيث (٢/ ١١٤٥) ح(٣٤٦٠).

(٧) في المسند (١٢/ ٤١٦) ح(٧٤٤٨).

(٨) في كتاب الديات باب التشديد على من قتل نفسه (٢/ ٢٥٢) ح(٢٣٦٢).

(٩) في مسنده (٤/ ١٦٦) ح(٢٥٣٨).

(١٠) في الجامع (١٠/ ٤٦٣) ح(١٩٧١٦).

(١١) في السنن الكبرى كتاب النفقات باب التغليظ على من قتل نفسه (٨/ ٢٣) ح(١٦٣٠٠).

وقال([12]):

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ ....به.

والبغوي([13]).

قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ، أَنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِيُّ، أَنا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، نَا يَعْلَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،....به.

وابن حبان([14]) .

قال: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذَكْوَانَ ....به.

وابن منده([15]) .

قال: أَنْبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُمَحِيُّ الْكُوفِيُّ، ح وَأَنْبَأَ أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ حَبِيبٍ الْفَرَّاءُ، قَالَ: ثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،....به.

وأبو نعيم([16]) .

قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُبَيْشٍ ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا ثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو

---

(١٢) وفي كتاب الضحايا باب تحريم أكل السم القاتل(٩/ ٣٥٥) ح(٢٠١٢١).

(١٣) في شرح السنة كتاب القصاص بَابُ وَعِيدِ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ (١٠/ ١٥٣) ح(٢٥٢٣).

(١٤) في كتاب الجنايات ذكر تعذيب الله جلا وَعَلَا فِي النَّارِ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا (١٣/ ٣٢٥) ح(٥٩٨٦).

(١٥) في الإيمان (٢/ ٦٥٤) ح(٦٢٧).

(١٦) في المسند المستخرج على صحيح مسلم كتاب الإيمان – بَابُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ (١/ ١٧٨) ح(٢٩٣).

مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ ثَنَا عَبْدَانُ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالا ثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ .....به.

من خلال هذه الرواية نرى أن هذه الرواية رواها عن الأعمش كل من: "شعبة، ووكيع، وأبو معاوية، ويعلى بن عبيد، ومعمر"، وهم من الحفاظ.

الرواية الثانية:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "الذي يَخْنقُ نفسهُ يَخْنُقُها في النار، والذي يَطْعُنُها يَطعُنُها في النار" ([17]).

وهي رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وليست بها هذه الزيادة أخرجها.

البخاري([18]) .

قال: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: " الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُها فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعَنُ نَفْسَهُ يَطْعُنُها فِي النَّارِ ".

وأحمد([19]) .

قال: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، ....به.

والطبراني([20]) .

قال: حَدَّثَنَا بَكْرٌ قَالَ: نا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ، عَنْ

---

(١٧) أخرجه: البخاري في كتاب الجنائز باب ما جاء في قاتل النفس (١/ ٤٥٩) ح(١٢٩٩)، وأحمد في المسند(١٥/ ٣٨٠) ح(٩٦١٨).

(١٨) في كتاب الإيمان باب ما جاء في قاتل النفس (١/ ٤٥٩) ح(١٢٩٩).

(١٩) في المسند (١٥/ ٣٨٠) ح(٩٦١٨).

(٢٠) في المعجم الأوسط (٣/ ٢٩٤) ح(٣١٩٨).

أَبِي الزِّنَادِ، .....به.

وابن حبان([21]) .

قال: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ بن عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، ....به.

والبيهقي([22]) .

قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، .....به.

والطحاوي([23]) .

قال: حدثنا الربيع المرادي، حدثنا ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، ومالك بن أنس، عن أبي الزناد، ....به.

وابن المقرئ([24]) .

قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ فَقِيهُ مَكَّةَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْفُخَّارِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرُلُّسِيُّ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، .....به.

وابن بشران([25]) .

---

(٢١) في كتاب الجنايات ذِكْر تَعْذِيبِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي النَّارِ الْقَاتِلَ نَفْسَهُ بِمَا قُتِلَ بِهِ (١٣/ ٣٢٧) ح(٥٩٨٧).

(٢٢) في شعب الإيمان تحريم النفوس والجنايات عليها (٧/ ٢٦٦) ح(٤٩٧٧).

(٢٣) في شرح مشكل الآثار (١/ ١٨٣) ح(١٩٥).

(٢٤) في معجمه (ص: ٣٨) ح(٢٤).

(٢٥) في الأمالي (ص: ١٨٦) ح(٤٢٨).

قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الصَّوَّافِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، ....به.

الرواية الثالثة:

ولفظها: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لاَ يَمْلِكُهُ".

أخرج الرواية:

البخاري([٢٦]) .

قال: حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

وقال([٢٧]):

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة ...به.

وقال([٢٨]):

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبي قلابة ...به.

وقال([٢٩]):

---

(٢٦) كتاب الجنائز باب ما جاء في قاتل النفس (١/ ٤٥٩) ح(١٢٩٧).

(٢٧) في كتاب الأدب باب ما ينهى من السباب واللعن (٥/ ٢٢٤٧) ح(٥٧٠٠).

(٢٨) في كتاب الأدب باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما (٥/ ٢٢٦٤) ح(٥٧٥٤).

حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة ...به.

ومسلم([30]) .

قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمِ بْنِ أَبِي سَلاَّمٍ الدِّمَشْقِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ أَبَا قِلاَبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ .....به.

وأبو داود([31]) .

قال: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو قِلاَبَةَ ...به.

والترمذي([32]) .

قال: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسحق بن يوسف الأزرق عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة ....به، وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائي([33]) .

قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ خَالِدٍ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ....به.

وقال([34]):

---

(٢٩) في كتاب الأيمان والنذور باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام (٦/ ٢٤٥١) ح(٦٢٧٦).

(٣٠) في كتاب الإيمان باب من قتل نفسه بشيء (١/ ٧٣) ح(٢١٧).

(٣١) في كتاب الأيمان والنذور باب مَا جَاءَ فِي الْحَلِفِ بِالْبَرَاءَةِ وَبِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ (٣/ ٢١٩) ح(٣٢٥٩).

(٣٢) في كتاب النذور والأيمان باب كراهية الحلف بغير ملة الإسلام(٥/ ٢٢) ح(٢٦٣٦).

(٣٣) كتاب الأيمان والنذور باب الْحَلِف بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ (٧/ ٩) ح(٣٧٧٩).

أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ ...به.

وقال([٣٥]):

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ...به.

وأحمد([٣٦]) .

قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا هشام، ويزيد قال: أخبرنا هشام قال: حدثني يحيى، عن أبي قلابة، ...به.

والدارمي([٣٧]) .

قال: حدثنا وهب بن جرير ثنا هشام عن يحيى عن أبي قلابة ... به.

وابن حبان([٣٨]) .

قال : أخبرنا شباب بن صالح، بواسط، قال: حدثنا وهب بن بقية، قال: حدثنا خالد، عن خالد، عن أبي قلابة، ....به.

من خلال هذه الروايات نرى الآتي:

---

(٣٤) في كتاب الإيمان والنذور باب الْحَلِف بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ (٧/ ٩) ح(٣٧٨٠).

(٣٥) في كتاب الإيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك (٧/ ٢٥) ح(٣٨٢٢).

(٣٦) في المسند(٢٦/ ٣١٢) ح(١٦٣٨٥).

(٣٧) في كتاب الجنائز باب التشديد على من قتل نفسه (١/ ١٧٥) ح(٢٤٠٦).

(٣٨) في كتاب الجنايات ذكر تعذيب الله جلا وَعَلَا فِي النَّارِ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا (١٠/ ٢٠٨) ح(٤٣٦٦).

(١) أن الرواية عن أبي هريرة جاءت من طريقين الأولى عن الأعمش وفيها هذه الزيادة، والثانية عن أبي الزناد بدون الزيادة.

(٢) هناك رواية عن ثابت لا توج بها الزيادة

المبحث الثاني:

منهج العلماء في التعامل مع الرواية.

قد أشكل في هذا الحديث قوله: (خالداً مخلداً فيها أبداً) لأن هذه الزيادة تخالف الروايات التي تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها.

وقد سلك العلماء فيها مسلكان:

الأول: إعلال هذه الزيادة.

لذا قال الترمذي: وروى محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من قتل نفسه بسم عذب في نار جهنم ولم يذكر فيه خالدا مخلدا فيها أبدا وهكذا رواه الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة عن النبي ﷺ وهذا أصح لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها ولم يذكر أنهم يخلدون فيها([٣٩]).

قال المباركفوري: "هذه الزيادة زادها الأعمش وهو ثقة حافظ وزيادة الثقة مقبولة فتأويل هذه الزيادة أولى من توهيمها"([٤٠]).

لذا انتقل إلى المسلك الثاني وهو تأويل هذه الزيادة:

(١) أن ذلك ورد في المستحل، فإنه يصير باستحلاله كافرا والكافر مخلد بلا ريب.

وقال القرطبي: "وقوله : خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا : ظاهرُهُ : التخليدُ الذي لا انقطاعَ له بوجه ، وهو محمولٌ على مَنْ كان مستَحِلاً لذلك ، ومَنْ كان مُعْتقِدًا لذلك ، كان كافرًا.

---

(٣٩) سنن الترمذي (٤/٣٨٦).

(٤٠) تحفة الأحوذي (٦/ ١٦٧).

وأمَّا مَنْ قتَلَ نفسَهُ ، وهو غيرُ مستحلٍّ ، فليس بكافر ، بل يجوزُ أن يَعْفُوَ اللهُ تعالى عنه.([41]).

(٢) أنه ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مرادة.

(٣) وقيل المعنى أن هذا جزاؤه لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم.

فالخلود الأبدي نسبي وليس كخلود الكفار الذي ليس له نهاية، فكل من مات غير مشرك بالله عز وجل فأمره إلى الله: إن شاء عفا عنه ولم يعذبه، وإن شاء تعذيبه فإنه يعذبه ويطهره، ثم بعد ذلك يخرجه من النار ويدخله الجنة، ولا يبقى في النار أبد الآباد إلا الكفار الذين هم أهلها.

وهذا الحديث فيه أن الجزاء من جنس العمل، فكما استعمل السم في الدنيا فإنه يعذب به بأنه يتحساه في نار جهنم، ويكون على هذه الحال خالداً مخلداً أبداً، أي: خلوداً نسبياً، وليس خلوداً مؤبداً([42]).

(٤) التقدير مخلدا فيها إلى أن يشاء الله.

قال ابن بطال: "أجمع الفقهاء وأهل السُّنَّة أن من قتل نفسه أنه لا يخرج بذلك عن الإسلام، وأنه يصلى عليه، .... وحملها –الزيادة– عند العلماء فى وقت دون وقت إن أراد الله أن ينفذ عليه الوعيد، لأن الله فى وعيده للمذنبين بالخيار عند أهل السُّنَّة، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه، فإن عذبه فإنما يعذبه مدة ما ثم يخرجه بإيمانه إلى الجنة، ويرفع عنه الخلود والتأبيد على ما جاء فى نص القرآن وحديث الرسول، فالقرآن قوله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) [النساء: ٤٨، ١١٦] ،

---

(٤١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٧٤).

(٤٢) شرح سنن أبي داود ـ عبد المحسن العباد (٢٠/ ١٩٣).

وقوله ﷺ: (من قال: لا إله إلا الله، حرمه الله على النار)([٤٣]) ، يعنى حرم خلوده على النار([٤٤]).

(٥) المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام كأنه يقول يخلد مدة معينة وهذا أبعدها([٤٥]).

قال القرطبي: "ويجوزُ أن يراد بقوله : خَالِدًا مخلَّدًا فِيهَا أَبَدًا تطويلُ الآمادِ ، ثم يكونُ خروجُهُ مِنَ النار مِنْ آخر مَنْ يخرُجُ من أهل التوحيد ؛ ويجري هذا مَجْرَى قول العرب : خَلَّدَ اللهُ مُلْكَكَ ، وأبَّد أيَّامك ، ولا أُكَلِّمُك أَبَدَ الآبِدِين ، ولا دَهْرَ الداهرين ، وقد ينوي أن يكلِّمَهُ بعد أزمان. ويجري هذا مجرى الإِغْيَاءِ في الكلامِ والله تعالى أعلم"([٤٦]).

(٦) أن قوله أبداً راجع إلى ما يفعله مدة مكثه في النار.

قال الكشميري: " وليس مرادُ الحديثِ تخليدَه بعد الحَشْر كما فُهِم، بل معناه أنه يُعَذّب به إلى الحَشْر، كذلك فالتخليد راجِعٌ إلى القيد، أي التوجاء والخنق والطعن مثلا، أي لا يزال يَفْعلُ هذه الأفعالَ ما دام يكونُ في جهنَّم، وليس راجِعًا إلى المكْث في النَّار ليلزم خلودُه في النَّار، إنَّما هو خلودُ الفِعْل ما دام في النَّار، فافهمه"([٤٧]).

والخلاصة أنه ليس لدينا إلا أحد فرضين:

إما أن تكون هذه الكلمة (أبداً) لم يقلها الرسول عليه الصلاة والسلام، وهذه طريقة قد ذكرها الإمام

---

(٤٣) أخرجه: البخاري في كتاب العلم باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ألا يفهموا (١/ ٥٩) ح(١٢٨)، ومسلم في كتاب الإيمان باب من شهد أن لا إله إلا الله (١/ ٤٥) ح(٥٧).

(٤٤) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ٣٤٩).

(٤٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٢٧- ٢٢٨).

(٤٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٧٤).

(٤٧) فيض الباري على صحيح البخاري (٣/ ٧٥).

الترمذي، والحديث وإن كان في البخاري ومسلم، إلا أن لدينا قاعدة مهمة وهي: (أن ما خالف قطعياً من نص صريح أو قاعدة محكمة قد يُتَرَدَّد في ثبوته)، وهذا يُتَرَدَّد في ثبوته، ولو كان في البخاري ومسلم.

وقد يقول قائل: كيف يصح ذلك وقد قال الإمام ابن تيمية وغيره: (إن ما اتفق عليه الشيخان فهو متفق عليه بين أهل الحديث)؟

فأقول: هذه القاعدة قد تصح وقد لا تصح، وكذلك نحن لم نتردد في صحة الحديث، فالحديث لا شك أنه ثابت، إنما ترددنا في قوله: (أبداً).

ف الترمذي وجماعة يقولون: إن هذه الرواية وهم.

وفي ظني أن هذا قريب، ولا سيما أن هذا الحديث في رواية البخاري ومسلم مداره على الأعمش([٤٨])، فلم يذكر هذه اللفظة إلا الأعمش في روايته، وقد رواه غيره ولم يذكروا هذه اللفظة، فهي لفظة غريبة من جهة علم الحديث، ولَمَّا كان هذا اللفظ غريباً مداره على رجل واحد –وإن كان إماماً إلا أنه من المدلسين، وإن احتمل الأئمة تدليسه– كان مما لا يجوز أن تعارض به أصول شرعية مطردة وقواعد سلفية قاطعة، خاصة أن أئمة السلف قرروا قاعدة أهل الكبائر ولم يستثنوا شيئاً، ولم يعلق إمام من أئمة السلف من أهل القرون الثلاثة الفاضلة على هذا الحديث بما تبادر عند المتأخرين من أن معناه تأبيد القاتل لنفسه كالكافر في نار جهنم.

إذاً: إما أن هذا الحرف وهم، فلا إشكال، وإما أن يكون هذا الحرف ثابتاً في نفس الأمر وقد قاله

---

(٤٨) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات [بالقراءة] ورع لكنه يدلس من الخامسة مات سنة سبع وأربعين أو ثمان وكان مولده أول سنة إحدى وستين روى له الجماعة. (تقريب التهذيب (ص: ٢٥٤) ت(٢٦١٥).

الرسول عليه الصلاة والسلام، فنعلم أن اللغة لا تستلزم ذلك؛ لأن القواعد المحكمة قاطعة في هذا السياق، ولا يجوز أن يتردد في كون مَن قتل نفسه متعمداً من المسلمين الذين مآلهم إلى الجنة، وإن لحقهم الوعيد([٤٩]).

من خلال ما سبق نرى أن العلماء سلكوا مسلكين:

الأول: تضعيف الزيادة.

الثاني: تأويلها.

(٤٩) شرح الواسطية - يوسف الغفيص (٨/ ١٢، بترقيم الشاملة).

المبحث الثالث:

القول الراجح في المسألة.

بعد هذا العرض لأقوال العلماء ترجح لدي أن هناك روايتين:

الأولى: بها زيادة: (خالداً مخلداً فيها أبداً).

والثانية: لا توجد بها هذه الزيادة.

ولا يوجد تعارض بين الروايتين إذ الزيادة قد زادها ثقة، وهو الأعمش الذي صرح بالسماع في رواية البخاري، والترمذي، والنسائي.

ثالثاً: هناك فرق بين أن يقال: إن الحديث ليس بصحيح، أو هذا أصح.

فقد قال الترمذي: وهذا أصح، فلم يمنع أن تكون الرواية صحيحة أو تقبل التأويل.

ثالثاً: أما التعارض فقد نشأ بسبب مخالفة الرواية لإجماع أهل السنة على عدم خلود مرتكب الكبيرة في النار لذا حاول البعض تضعيف الزيادة، وحاول البعض تأويل الرواية كما سيأتي، ولا شك أن القول بالتأويل أولى لاسيما وأن الرواية التي بها الزيادة في الكتب الستة ومسند أحمد، ولم ينبه على الترجيح إلا الترمذي.

أما تعليل عدم صلاة الإمام عليهم ففي فِقْه الحنفية لا يُصلِّي عليه العلماء، ومَنْ صار مُقْتَدىً للناس – بالفتح – وهكذا قاتل الوالدين والباغي، لأنه لم يبق من تعزيرِهم عندنا شيءٌ غير الصلاة، فليس عليهم تعزير([٥٠]).

وقد رأينا أن رسول الله ﷺ قد ترك الصلاة على المنتحر عقوبةً له، وزجرا لغيره أن يفعل فعله، وأذن

---

(٥٠) فيض الباري على صحيح البخاري (٣/ ٧٥).

للناس أن يصلوا عليه، ورأينا أن خاتمته سيئة مبطلة لأعظم الأعمال والحسنات كالجهاد.

وقال تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا، وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا} [النساء:٢٩-٣٠] .

فقد وضحت الآية حرمة الانتحار ورحمة الله بنا حيث ثبت حديثا جدوى المواساة والرحمة والتفاؤل والأمل في علاج المقدمين علي الانتحار وبما أن بعض الناس لا يستجيبون لنداء الرحمة ولا بد من تخويفهم من عواقب الانتحار.

ومما يدل على عدم تخليد المنتحر حديث جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنَعَةٍ؟ قَالَ: فَأَبَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ " هَاجَرَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ(٥١) فَمَرِضَ فَجَزِعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ فَقَطَعَ بِهِ بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ فَرَءَاهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ فَقَالَ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ وَرَآهُ فِي هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، قَالَ: فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ"(٥٢).

---

(٥١) واجتووا الْمَدِينَة: كرهوها وَلم توافقهم.

والمشاقص جمع مشقص: وَهُوَ نصل السهْم إِذا كَانَ طَوِيلا وَلم يكن عريضا.

قَالَ ابْن الْأَنْبَارِي: والبراجم عِنْد الْعَرَب: الفصوص الَّتِي فِي فضول ظُهُور الْأَصَابِع تبدو إِذا جمعت، وَتغمضُ إِذا بسطت.

ينظر: "كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ١٠٥)"

(٥٢) أخرجه: مسلم كتاب الجنائز بَابُ تَرْكِ الصَّلاَةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ (٣/ ٦٦) ح(٢٢٢٤)، وأبو داود في كتاب الجنائز باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه (٣/ ١٨٠) ح(٣١٨٧)، والنسائي في كتاب الجنائز باب تَرْك.

ويجيب الإمام النووي عن ذلك فيقول : "أما أحكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه، أو ارتكب معصية غيرها، ومات من غير توبة، فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة، ... وهذا الحديث شرح للأحاديث التي يوهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار، وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي فإن هذا عوقب في يديه ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر، والله أعلم"(٥٣).

فالحديث دليل على أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار.

وقال القاري: "الخلود غير واقع في حق من أتى بالشهادتين، وإن قتل نفسه لأن نبي الله ﷺ دعا للجاني على نفسه بالمغفرة، ولا يجوز في حقه أن يستغفر لمن وجب عليه الخلود بعد أن نهي عنه"(٥٤).

قلت: "وليس معنى عدم القطع بتخليد المنتحر في النار أن الناس تتجرأ على هذه المعصية، بل كما في الحديث الرجل عوقب في يديه اللتين ارتكب بهما هذه الفعلة، ولا يضمن المنتحر عند فعلته أن يدخله الجزع في التسخط على الله فيدخل في الكفر والعياذ بالله".

لذا قال ابن الجوزي: " وَإِنَّمَا تركت يَدَاهُ على حَالهَا، وَقد كَانَ يُمكن أَن تعمها الْمَغْفِرَة فتصلح، ليعلم قدر هَذَا الذَّنب، محذرا السَّامع للْحَال من مثله"(٥٥).

الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ (٤/ ٣٦٨) ح(١٩٦٣)، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب في الصلاة على أهل القبلة (١/ ٤٨٨) ح(١٥٢٦)، وأحمد في المسند (٢٣/ ٢٣١) ح(١٤٩٨٢).

(٥٣) شرح النووي على مسلم (٢/ ١٣٢).

(٥٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٢٦٣).

(٥٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ١٠٥).

ويحتمل أنه أراد أن يعالج نفسه فقطع براجمه فمات على حالته تلك.

وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون الرجل المذكور في هذا الحديث فعل بنفسه ما فعل مما ذكر فيه على أنه عنده علاج تبقى به بقية يديه، ففعل ما فعل لتسلم له نفسه، وتبقى له بقية يديه، فلم يكن في ذلك مذموماً، وكان كرجل أصابه في يده شيء، فخاف إن لم يقطعها أن يذهب بها سائر بدنه ويتلف بها نفسه، فهو في سعة من قطعها، فإن لم يقطعها وهو يرى أنه بذلك يسلم له بذلك بقية بدنه ويأمن على نفسه، ثم مات منها أنه غير ملوم في ذلك، ولا معاقب عليه، وكذلك هذا الرجل فيما فعل ببراجمه حتى كان من فعله تلف نفسه، وهو خلاف من قتل نفسه طاعناً لها أو متردياً من مكان إلى مكان ليتلف نفسه، أو متحسياً لسم ليقتل به نفسه، فلم يبن بحمد الله فيما رويناه في هذا الباب عن رسول الله ﷺ تضاد ولا اختلاف.

فإن قال قائل: ففي هذا الحديث دعا رسول الله عليه السلام ليدي هذا الرجل بالغفران، ودعاؤه ليديه بذلك دعاء له، وذلك لا يكون إلا عن جناية كانت منه على يديه استحق بها العقوبة، فدعا له رسول الله عليه السلام بالغفران ليديه، فيكون ذلك غفرانا له.

قيل له: ما في هذا الحديث دليل على ما ذكرت لأنه قد يجوز أن يكون ما كان من رسول الله عليه السلام من ذلك الدعاء ليدي ذلك الرجل كان لإشفاقه عليه ولعمل الخوف من الله كان في قلبه فدعا له بذلك لهذا المعنى لا لما سواه"(٥٦).

---

(٥٦) بيان مشكل الآثار. الطحاوى (١/ ١١١).

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد.

فقد ظهر من خلال البحث ما يلي:

(١) أن المنتحر ليس بكافر.

(٢) أن المنتحر لا يخلد في النار وما ورد من نصوص تدل على ذلك يمكن تأويلها بأن ذلك في المستحل.

(٣) أن الجمع بين نصوص الروايات أولى من طرح بعضها والعمل ببعضها.

ومن هنا أوصي:

بضرورة النظر في مثل هذه الروايات حتى لا يتخذها أعداء سبيلاً للطعن فيها، أو محاولة ايجاد تعارض بين نصوصها.

المراجع:

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ترتيب: الأمير علاء الدين بن بلبان حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ط: مؤسسة الرسالة، بيروت الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢) الإيمان لابن منده المحقق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي ط: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٦

(٣) بيان مشكل الآثار . الطحاوى تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، للمباركفوري(تحقيق : عبد الوهاب بن عبد اللطيف) ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ١٣٨٣هـ -١٩٦٣م.

(٥) الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه وهو (صحيح البخاري) ط/ دار ابن كثير اليمامة بيروت الثالثة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م تحقيق / مصطفى ديب البغا.

(٦) الجامع الصحيح سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي السلمي ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

(٧) الجامع لابن وهب المحقق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب - الدكتور علي عبد الباسط مزيد ط: دار الوفاء الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٨) سنن ابن ماجه، لابن ماجة القزويني، حققه محمد فؤاد عبدالباقي. مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

(٩) سنن أبى داود – لأبي داود بن الأشعث – ط/ دار الفكر – تحقيق / محمد محيى الدين عبدالحميد .

(١٠) سنن الدارقطني حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم

شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

(١١) سنن الدارمي الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الأولى، ١٤٠٧ تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.

(١٢) السنن الكبرى – لأبي بكر البيهقي ط/ مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م – تحقيق / محمد عبد القادر عطا .

(١٣) سنن النسائي المجتبى – لأبي عبد الرحمن النسائى – ط/ مكتبة المطبوعات – حلب – الثانية – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦– تحقيق / الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .

(١٤) شرح السنة للبغوي تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش ط: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(١٥) شرح صحيح البخارى لابن بطال تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم ط: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

(١٦) شعب الايمان، البيهقي،ابو بكر احمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، تحقيق، محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلميه . بيروت،ط١ سنة ١٤١٠هـ.

(١٧) صحيح مسلم – لمسلم بن الحجاج– ط/ دار إحياء التراث بيروت – تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي.

(١٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ط دار المعرفة بيروت تحقيق /محب الدين الخطيب.

(١٩) فيض الباري على صحيح البخاري (أمالي) محمد أنور شاه الكشميري المحقق: محمد بدر

عالم الميرتهي، (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري) ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٢٠) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي المحقق: علي حسين البواب ط: دار الوطن – الرياض.

(٢١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري ط: دار الفكر، بيروت – لبنان الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٢٢) المستدرك على الصحيحين – لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى – المتوفي ٤٠٥هـ - ط/دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى – ١٤١١هـ - ١٩٩٠م – تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا.

(٢٣) مسند أبي داود الطيالسي المحقق: الدكتور محمد بن عبدالمحسن التركي ط: دار هجر – مصر الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢٤) مسند أبي عوانة المحقق: أيمن بن عارف الدمشقي ط: دار المعرفة – بيروت الأولى، ١٩٩٨ م.

(٢٥) مسند أبي يعلى ط: دار المأمون للتراث – دمشق الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ تحقيق: حسين سليم أسد.

(٢٦) مسند أحمد المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٢٧) مسند البزار ط: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى.

(٢٨) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل

الشافعي ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

(٢٩) المعجم الأوسط المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني ط: دار الحرمين – القاهرة- المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

(٣٠) المعجم الكبير للطبراني ط٢،(تحقيق:حمدي بن عبد المجيد)، مكتبة العلوم والحكم، الموصل،١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

(٣١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووى ط/ دار إحياء التراث بيروت الثانية ١٣٩٢هـ .